استنادا إلى إحكام البند (ثالثا) من المادة (80) من الدستور والفقرة (1) من المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982

صدر النظام الآتي :

رقم (2) لسنـــــــة 2013

نظـــــــــــام

التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل

رقم (2) لسنة 1985

المادة - 1 - يلغى نص البند (اولا) من المادة (2) من نظام مسك الدفاتر التجارية لإغراض ضريبة الدخل رقم (2) لسنة 1985 ويحل محله مايأتي :

أولا - أ - يلتزم المكلفون بتقديم حساباتهم إلى السلطة المالية باللغة العربية .

ب - للسلطة المالية إن تلزم المكلف بتقديم أية دفاتر أو مستندات باللغة الأجنبية ومترجمة إلى اللغة العربية على أن تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانونيا .

المادة - 2 - أولا : تلغى نصوص الفقرات (أ)و (ب) و (جـ)و (د) و (هـــ) من البند (أولا) من المادة (7) من النظام ويحل محله مايأتي :

أ- الشركات المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 .

ب - فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (211) من قانون الشركات .

جـ -الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (181) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى أيا كان نوعها إذا رأسمال كل منها (3000000) ثلاثة ملايين دينار فأكثر .

د. الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية وكالاتي :

1. التجار من الصنفين الأول والثاني .

2. الصناعيون ممن لاتقل كلفة المشروع كل منهم عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار .

هـ - المستورد الذي لاتقل قيمة أستيراداته (عدا الرسم الكمركي)عن (150000000) مائة وخمسون مليون دينار خلال السنة المالية ، والمصدر الذي لاتقل قيمة صادراته عن (150000000) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية .

ثانيا - يلغى الفقرات (د) و(هـ) و (ح) من البند (ثانيا) من المادة (7) من النظام ويحل محله مايأتي :

د- المستورد الذي تقل قيمة استيراداته (عدا الرسم الكمر كي) عن (150000000) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية ، والمصدر الذي تقل قيمة صادراته عن (150000000)مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة المالية .

هـ - المقاول والمتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة إليه على (150000000) مائة وخمسين مليون دينار .

ح - وكلاء القطاع العام اللذين تبلغ مشترياتهم (150000000) مائة وخمسين مليون دينار فأكثر سواء أكانت هذه المشتريات من القطاع العام أم المختلط أم الخاص .

المادة - 3- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء